

Distr.: Limited
30 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر قضاء تاماً وفعالاً،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأثرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ٢/٦٩.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية"^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٧) المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل^(٨) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٩)،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال

(٦) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/HRC/15/23.

(٩) A/HRC/15/24.

(١٠) A/57/304، المرفق.

الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملاً بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضاً بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكّد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضاً على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصادقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتحديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

١ - تحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١٣) فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - تسلّم بأهمية جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية^(١٤)، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع "آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات" خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ - تقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي وتحت جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - تؤيد إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٥)، وتسلّم بالحاجة

(١٢) القرار ١/٧٠.

(١٣) A/HRC/30/22.

(١٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

إلى تحديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء بولايته في أقرب وقت ممكن، وترحب، في الوقت نفسه، ببدء القراءة الثانية لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها؛

٥ - تعيد تأكيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة^(١٦)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً تنفيذاً تاماً وفعالاً، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضاً الجهود التي تبذل حالياً في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤^(١٧)؛

٦ - تشدد على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدماً وأن ينهض في هذا الصدد أيضاً بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٨)، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛

٧ - تؤكد ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عملياً، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية، بهدف إعداد اتفاقية دولية بشأن الحق في التنمية؛

٩ - تذكر بأنه طُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في دورته السابعة عشرة في وثيقة يرتقب أن يعدها رئيسه/مقرره، تتضمن مجموعة من المعايير لإعمال الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وقرارات الأمم

(١٦) A/HRC/24/37.

المتحدة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

١٠ - تذكر أيضا بأن الوثيقة المذكورة أعلاه ستُعَدُّ دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، التي سيستكمل الفريق العامل في سياقها القراءة الثانية في دورته السابعة عشرة ويقرر ما يتخذه من إجراءات إضافية بعد ذلك، بهدف وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

١١ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٧) المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساواة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٢ - تؤكد أيضا أهمية أن يراعي الرئيس/المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٨) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(١٧) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٣ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٤ - تؤكد مجدداً الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٥ - تؤكد مجدداً أيضاً أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقرأن بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٦ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٨ - تؤكد ضرورة إخضاع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال للمساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذه الغاية، تسلّم بأن هذه الكيانات، باعتبارها مالكة للثروة العالمية ومحركاً رئيسياً للعولمة، يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية ووضع حد للفقر على الصعيد العالمي؛

١٩ - تعيد تأكيد ضرورةهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٠ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيئ بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢١ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الأعمال الكاملة للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٢ - تؤكد أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات في الاستفادة من مزاياها على نحو منصف، وتشدد على أن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق تتطلب إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وبلوغ ما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية وجعل الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢) أمراً واقعاً لكل شخص؛

٢٣ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٤ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في أعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمة الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء

التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلباً في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ - تذكّر بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وبمبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٦ - تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٧ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٨ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٩ - تدعو مرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

٣٠ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣١ - تقرر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد وتعزيزها، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها لإزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٢ - تقرر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية أعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٣ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٤ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٨) الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - ترحب بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٩) الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

(١٨) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٩) القرار ٦٦/٢، المرفق.

٣٦ - تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٠)؛

٣٧ - تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٨ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٣٩ - تسلّم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤٠ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤١ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد

(٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٢ - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٣ - تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٥ - تؤيد قرار مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى المفوض السامي، في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، التماس آراء الدول الأعضاء في إعداد ورقة عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في الإعلان، ولا سيما في المادة ٤؛

٤٦ - تقرر عقد جزء رفيع المستوى بشأن الحق في التنمية خلال المناقشة العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٤٧ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظم، بشكل فردي وجماعي، تظاهرات تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛

٤٨ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٩ - تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس/مقرر الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الحادية والسبعين.
